



التاريخ: 2023/11/18
الرقم: رج 101 / 3/2/2398

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2024/2023/6) تاريخ 2023/11/18، الموافقة على تعليمات البحث العلمي في الجامعة بصيغتها النهائية المرفقة.

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور عبد الله محمد الجراح



نسخة:

- نائب الرئيس للشؤون الأكademية
- مدير الدائرة المالية "للعلم واجراء اللازم"
- أمانة سر المجالس
- مدير مركز الحاسوب لتضمينها في موقع الجامعة.



التعليمات البحث العلمي في جامعة فيلادلفيا للعام 2023
 صادر بموجب المادة 34 أ من قانون الجامعات الأردنية رقم 18 لعام 2018 وتعديلاته
 والمادة 12 من نظام البحث العلمي في جامعة فيلادلفيا

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "التعليمات البحث العلمي في جامعة فيلادلفيا".

المادة (2):

يكون للكلمات التالية حينما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

جامعة فيلادلفيا.	الجامعة:
رئيس الجامعة.	الرئيس:
أية كلية في الجامعة.	الكلية:
أي مركز علمي في الجامعة.	المركز:
عميد البحث العلمي والدراسات العليا.	العميد:
مجلس البحث العلمي في الجامعة	المجلس:
لجنة البحث العلمي في الكلية.	اللجنة:
من يتولى القيام ببحث وفق أغراض هذه التعليمات سواء كان عضو هيئة تدريس أو محاضراً متفرغاً منفرداً أو مشاركاً في مشروع بحث كباحث رئيس.	الباحث:
كل مادة تنشر في مجلة أو دورية أو مسلسلة محكمة.	البحث:
عضو هيئة التدريس في الجامعة الذي يتقدم بطلب دعم نشر بحث أو كتاب.	المؤلف:
كل دراسة أو مؤلف أو ترجمة أو نص محقق عن أصول مخطوطه أو مطبوعه ينشر مفصلاً في صورة مجلد أو مجلدات مفردة.	الكتاب:
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.	العمادة:
مكتب المشاريع الدولية.	المكتب:
البحوث والدراسات والمؤلفات والمتורגمات والمخطوطات المحققة.	المخطوط أو المنشور:
المبلغ المالي الذي يصرف سواه للباحث أو للمحکم نظير التحكيم.	المكافأة:
هي مؤتمرات علمية متخصصة ذات أهمية عالية تنظم من قبل هيئات أو منظمات أو مؤسسات علمية تهدف لتحقيق طرح علمي أو مناقشة آخر المستجدات في المجالات البحثية ويتم تحديدها من قبل الكليات.	المؤتمرات المرموقة:
صندوق دعم البحث العلمي والإبتكار / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.	الصندوق:

تصنيف المحلات:

- مجلات التخصصات:

- مجلة من الفئة (A): مجلة علمية متخصصة ومدرجة في لائحة الاستشهاد بالمجلات ولها معامل تأثير

(Impact Factor) ضمن (Clarivate Journal) أو مدرجة في قاعدة البيانات العالمية Scopus ضمن

الربعية الأولى (SCOPUS Q1) ضمن آخر سنتين.

- مجلة من الفئة (ب): مجلة علمية متخصصة ومدرجة في قاعدة البيانات العالمية سكوبس ضمن الرباعية الثانية (SCOPUS Q2) ضمن آخر سنتين.

- مجلة من الفئة (ج): مجلة علمية متخصصة ومدرجة في قاعدة البيانات العالمية سكوبس ضمن الرباعية الثالثة (SCOPUS Q3). أو المدعومة من الصندوق في المؤسسات الأكاديمية ضمن آخر ثلاث سنوات.

أو مجلة دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية في الجامعة الأردنية.

المادة (3):

- أ. تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه ودعمه ومتابعته ونشره.
- ب. يقصد بدعم البحث العلمي في هذه التعليمات مختلف وسائل الدعم المادية والمعنوية والزمنية والبشرية التي تقدمها الجامعة لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين.
- ت. تُعطى الأولوية في دعم البحث العلمي لمشاريع البحث العلمية التي تتوافق مع الأولويات البحثية الوطنية.

المادة (4):

ت تكون مصادر الدعم المادي للبحث العلمي في الجامعة من الموارد التالية:

- أ. موازنة البحث العلمي في الجامعة.
- ب. صندوق دعم البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ت. أي مصدر من مصادر الدعم الخارجي مخصص لأغراض البحث العلمي ويوافق عليه مجلس الأمانة وتشمل كلاً مما يلي:
 - 1- منح غير مشروطة تعطى لدعم البحث العلمي في الجامعة.
 - 2- منح تدفع للجامعة مشروطة بإجراء بحوث علمية في كليات أو مراكز علمية وفي موضوع أو ميادين محددة.
 - 3- منح تعطى للباحث لإجراء بحث معين وتوضع تحت إشراف الجامعة وتعهد الجامعة للباحث بتمكنه من الانقطاع بمراجعها ومعداتها وتسهييلاتها الأخرى.

المادة (5):

تعمل الجامعة على توفير الجو الملائم والإمكانيات الالزمة للنهوض بالبحث العلمي، وذلك بتوفير الوقت لأعضاء هيئة التدريس للقيام بالبحث وتوفير الأماكن والأجهزة والخدمات المكتبية وأية متطلبات أخرى للبحث العلمي.

المادة (6):

تتألف في كل كلية في مطلع العام الجامعي لجنة البحث العلمي في تلك الكلية من العميد أو من ينوبه رئيساً وعضوية ممثلي الأقسام في لجان هدفها الإشراف على البحث العلمي في الكلية وتشجيعه، وفي حالة عدم وجود أقسام أكاديمية في الكلية يؤلف مجلس الكلية من بين أعضائه لجنة للبحث العلمي من ثلاثة أعضاء ويُعلم عميد كل كلية العميد بجميع البحوث الجارية في كليته.

(ميزانية البحث العلمي)

المادة (7):

- أ. يُعد عميد الكلية بالتنسيق مع لجنة البحث العلمي في كلية مشروع الموازنة السنوية للبحث العلمي بالاعتماد على الخطة البحثية السنوية التي يقدمها أعضاء هيئة التدريس، ويقدمه إلى العميد بعد اعتماده من مجلس الكلية.
- ب. يُعد العميد مشروع الموازنة للبحث العلمي في الجامعة في ضوء مشاريع الموازنات السنوية للبحث العلمي المقدمة من عمداء الكليات والمراكز ويعرضه على المجلس لإقرارها والتسلیب بها إلى الرئيس لعرضه على مجلس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب.

(دعم المشاريع البحثية)

المادة (8):

- يكون الدعم المالي لمشروعات البحث على أساس سنوي:
- أ. إذا تَعَذَّر إنجاز المشروع واحتاج الباحث للاستمرار مدة أطول من سنة، فعليه أن يتقدم بطلب إلى عميد الكلية المعنية لتمديد فترة إنجاز مشروع بحثه للسنة المالية التالية ويرز ذلك خطياً، ومن ثم يقدم الطلب إلى العميد بعد اعتماده من مجلس الكلية ليتم اعتماده في المجلس.
- ب. إذا كانت المدة الزمنية التي يحتاجها الباحث لإنجاز بحثه أطول من سنة فعندها يجب:
- 1- أخذ رأي ممكين خارجين اثنين.
 - 2- اعتماد الطلب في مجلس الكلية لاعتماده في مجلس البحث العلمي.
- ت. أن يكون البحث مضموناً في خطة البحث العلمي في الكلية والمعتمدة في بداية العام الجامعي. ويستثنى من ذلك الحالات المبررة وبموافقة الرئيس.

المادة (9):

- يتولى الباحث تعبئة نموذج طلب دعم مشروع البحث العلمي المعتمد، حسب الأصول، على أن يضمنه ما يلي:
- أ. اسم الباحث وقسيمه الأكاديمي ورتبته وتاريخ تعينه في الجامعة.
 - ب. العنوان المقترن لمشروع البحث.
 - ت. أغراض البحث، الأثر البثبي للمشروع، وتضمين ما بعد الانتهاء من المشروع (الرؤية المستقبلية) ..
 - ث. عرضاً موجزاً لما قام به الباحثون السابقون في المشروع.
 - ج. عرضاً موجزاً لما أنتهى مقدم الطلب من أعمال متصلة بالمشروع.
 - ح. عرضاً موجزاً للجوانب التي تحتاج إلى مزيد من البحث.
 - خ. خطة البحث مع جدول زمني للمراحل الأساسية وربطها بالنفقات المحلية، مع مراعاة توزيع النفقات بجميع المراحل.
 - د. تقدير احتياجات البحث (أدوات، مواد، مراجع.....).
 - ذ. عرض الإمكانيات المتوفرة في الجامعة لتسهيل القيام بالمشروع.
 - ر. مدى خدمة المشروع للمجتمع المحلي والإمكانية من الاستفادة منه.
 - ز. ملاحظات حول الحصول على دعم خارجي أو أي مصدر آخر.
 - س. إمكانية التعاون البحثي (توقيع اتفاقيات تعاون) مع المؤسسات البحثية والعلمية داخل الأردن وخارجـه.



ش. رأي مجلس القسم ويكتبه رئيس القسم.

ص. توصية اللجنة.

ض. الرأي الإداري ويكتبه عميد الكلية.

ط. توصية مجلس البحث العلمي في الجامعة ويكتبها العميد.

المادة (10):

أ. يقدم الباحث طلب دعم البحث العلمي في مدة أقصاها أسبوعان وفق التسلسل الآتي:

- مجلس القسم
- اللجنة
- عميد الكلية
- العميد

ب. ينظر مجلس القسم في مشروع البحث ويبدي ملاحظاته، التي ينبغي أن تشمل:

1- رأي القسم في مشروع البحث.

2- إمكانية استفادة الباحث الرئيس والباحثين المشاركين من الإمكانيات المتوفرة.

ت. يرفع رئيس القسم إلى رئيس اللجنة رأي مجلس القسم مدوناً في المكان المعد له في "نموذج مشروع بحث"، ويحتفظ بنسخة من النموذج.

ث. تنظر اللجنة في البحوث المقدمة إليها وتتخذ بشأنها التوصيات المناسبة، لا سيما تقدير الجهد المطلوب لإجراء البحث ونوع ومقدار الدعم.

ج. يرفع رئيس اللجنة إلى عميد الكلية رأي اللجنة مدوناً في المكان المعد له في "نموذج مشروع بحث" ويحتفظ بنسخة من النموذج.

ح. يرفع عميد الكلية رأي مجلس الكلية إلى العميد مدوناً في المكان المعد له في "نموذج مشروع بحث" ويحتفظ بنسخة من النموذج.

خ. ينظر المجلس في المشاريع المقدمة وينسب بقيمة الدعم لكل منها إلى الرئيس ليتم إقراره.

د. على الباحث أن يرسل تقارير مرحلية قبل نهاية كل فصل، تبين مدى التقدم في إنجاز البحث إلى المجلس، وتحتوي على الأوراق والبيانات المالية، ولا يتم التسبيب بالصرف إلا بعد اعتمادها من اللجنة ومجلس الكلية.

ذ. يُحيل المجلس طلبات الحصول على دعم مشاريع البحث العلمي التي تتجاوز مبلغ خمسة آلاف دينار أردني (5000 د.أ) إلى مُحكمين اثنين من ذوي الاختصاص، من خارج الجامعة لتقدير المشروع.

ر. لغايات التسوية المالية للمشاريع التي لم ينتج عنها نتاجات بحثية رصينة، تحال التقارير النهائية إلى مُحكمين خارجيين من أجل تقييم نتاجات المشروع ومدى مواعمتها للأهداف وينسب المجلس إلى الرئيس بصرف ما مقداره خمسة وسبعين ديناً (75 د.أ.) كمكافأة لكل مقيم.

المادة (11):

يشمل الدعم المالي المقدم للمشروع من ميزانية البحث العلمي في الجامعة ما يلي:

أ. أجور مساعدين.

ب. نفقات طباعة.

ت. خدمات فنية.



- ث. أثمان المراجع.
- ج. أثمان المعدّات.
- ح. اللوازم والمواد الاستهلاكية.
- خ. نفقات السفر والإقامة.
- د. نفقات أخرى.

المادة (12):

كل المراجع واللوازم والمعدّات التي تُشترى من أموال دعم البحث العلمي تكون ملكاً للجامعة، ويمكن أن تُعار للباحث إلى حين الانتهاء من حاجته إليها ما دام يُعمل في الجامعة.

المادة (13):

أ. على الباحث أن ينوه بدعم الجامعة للبحث بتثبيت العبارة التالية تحت بند الشكر "أنجز هذا البحث بدعم من عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة فيلادلفيا".

ب. لغایات التسویة المالية:

1- يتلزم الباحث بنشر نتائج بحثه ضمن إحدى المجلات المعتمدة أو أحد المؤتمرات الدولية قبل التقدم بطلب دعم مشروع آخر.

2- يتلزم الباحث بعقد ورشة بحثية في الجامعة يتم فيها دعوة كل من:

- أعضاء هيئة التدريس من داخل التخصص في الجامعة.
- ممثلي المجلس.

3- في حال تعذر النشر لظروف خاصة يوافق عليها المجلس يتلزم الباحث بعقد ورشة بحثية يناقش فيها نتاجات بحثه ويتم فيها دعوة كل من:

- أعضاء هيئة التدريس من داخل التخصص في الجامعات الأردنية.
- ممثلي الشركات من القطاعات المختلفة ذات العلاقة.

المادة (14):

أ. يتولى المجلس تقييم البحث عند اتمامه، وله أن يستعين بمن يراه مناسباً من ذوي الاختصاص من داخل الجامعة أو خارجها وذلك مقابل مكافأة تحددها اللجنة بموافقة الرئيس، وللمجلس أن يعتبر قبول البحث للنشر في مجلة متخصصة ذات مستوى عالمي بمثابة تقييم ايجابي للبحث.

ب. يوقف أو يسترجع الدعم المقرر للباحث، بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من المجلس، في الحالات التالية:-

1- عدم تنفيذ البحث في مراحله حسب ما ورد في (نموذج مشروع البحث) دون مبرر يقبله المجلس.

2- ثبوت تقصير الباحث وعدم التزامه بخطه بحثه، بناءً على توصيات اللجنة وتقارير المقيمين.

3- ثبوت صرف المبلغ في غير الأوجه التي قررت له.

المادة (15):

أ. يجوز لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة التقدم بمشاريع بحثية إلى جهات خارج الجامعة للحصول على دعم مالي للمشروع وبمشاركة باحثين آخرين من داخل الجامعة أو خارجها.

ب. تسير إجراءات طلب الدعم للمشاريع البحثية الخارجية بالخطوات الآتية:



1. إبلاغ المكتب بالمشروع المراد القيام به ونوع الدعم الذي يحتاجه والجهة التي سيقدم لها وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

2. عندما يتم قبول البحث للدعم من الجهة المانحة أو الداعمة يتم:
أ. إبلاغ المكتب بذلك.

ب. إعداد مسودة لاتفاق مع الجهة المانحة أو الداعمة بالتعاون مع المكتب (إذا لم يكن هناك نموذجاً جاهزاً خاصاً بذلك من قبل الجهة الداعمة).

ت. السير بإجراءات توقيع الاتفاقية أو مذكرة التفاهم من قبل الرئيس أو من يفوضه خطياً بذلك.

ث. فتح ملف خاص بالمشروع توضع به الاتفاقية وجدول الميزانية الخاص به أو جهة الصرف، وقرارات التكليف للعاملين بالمشروع التي تبين طبيعة الأعمال التي سينفذها كل باحث أو مشارك بالمشروع والمكافآت المالية المستحقة لهم والجدول الزمني لصرفها، ويجرى إقرارها من المكتب وبقرار من الرئيس.

ج. يشترط تكليف باحثين من لديهم مؤهلات ذات علاقة مباشرة بمشروع البحث، فضلاً عن عدم تكليف أي من تربطهم صلة قرابة مع الباحث الرئيس أو الباحثين المشاركين، أو أي من العاملين في المشروع.

3. ألا تزيد المدة الزمنية لتنفيذ ما هو وارد في (ب(2)) على أربعة أسابيع.

ت. تودع جميع المبالغ الخاصة بالمشروع في حساب خاص وباسم المشروع ويتم الصرف أو الحجز من ميزانية المشروع وفق الإجراءات الآتية:

1. التقدم رسمياً إلى المكتب بطلب خاص بالصرف أو الحجز من الميزانية وفقاً لبنودها والجدول الزمني الخاص بالصرف أو الحجز مشفوعاً بالوصولات والكتشوفات المخصصة لذلك وبشكل يراعي ما ورد في بنود الاتفاقية مع الجهة المانحة أو الداعمة.

2. إصدار قرار من مدير المكتب بالتسبيب بالصرف أو الحجز إلى الرئيس.

3. قرار الرئيس بالموافقة على الصرف أو الحجز وفق الإجراءات المعمول بها بالجامعة وبشكل لا يتعارض مع بنود الاتفاقية مع الجهة الداعمة أو المانحة.

ث. يقدم الباحث أو الباحثون تقريراً سنوياً أو فصلياً (أو حسبما تطلبه الجهة الداعمة) للمجلس بتensi من المكتب عن سير مشروع البحث وقائمة بالمصروفات التي صرفها من ميزانية المشروع وأوجه الإنفاق لها.

ج. يخصص ما لا يقل عن (15%) من إجمالي المنح المنصوص عليها في الفقرتين (ت (2) و ت (3)) من المادة (4) كإيراد للجامعة وذلك بدلاً من استخدام اسم الجامعة و/أو مbanاتها في حال لم تقدم المشاريع دعماً عينياً للجامعة على شكل أجهزة ومعدات غير مستهلكة من ميزانية المشروع بما يعادل 15%.

ح. يخصص ما لا يزيد عن (85%) من إجمالي المبلغ المخصص من الجهة الداعمة (أو حسبما يتتوافق عليه) لفريق الباحثين لتعطية جميع المصاريF الخاصة بالبحث مثل المواد المستهلكة والقرطاسية والتصوير والسفر الداخلي والخارجي، رسوم المشاركة بالمؤتمرات أو النشر إذا كان ذلك منصوصاً عليه بالاتفاقية شريطة ألا تزيد نسبة ما يخصص لمكافأة الباحث الرئيس أو الباحثين المشاركين على (40%) من النسبة المشار إليها في هذه الفقرة.

خ. في حالة توفر مبالغ زائدة من ميزانية المشروع بعد تغطية ما ورد في الفقرة (ح) تحول كإيراد لميزانية الجامعة بما لا يتعارض مع شروط الجهة المانحة وبنود الاتفاقية المبرمة.

د. للجامعة في حالات خاصة تقتضيها الشروط والمتطلبات الخاصة بالجهة الداعمة عدم الالتزام بالنسبة الواردة في المادة (15).

- ذ. يتم احتساب الأجر الإضافية أو مكافآت فريق تنفيذ المشروع على النحو التالي:
1. صرف مكافآت المشروع بتسهيل من منسق المشروع اعتماداً على عدد أيام العمل على المشروع المدعوم وبما لا يخالف شروط الجهة الداعمة، شريطة أن لا تتحمل الجامعة أي نفقات.
 2. لا يجوز أن تتجاوز قيمة المكافآت وبدل العمل الإضافي خلال العام للمكلفين على المشاريع عن 33% من إجمالي الراتب السنوي مطروحاً منه (العلاوات).

المادة (16):

لا تتحمل الجامعة أية نفقات أو تبعات قانونية مهما كان نوعها، تعود إلى التقصير العلمي للباحث كنتيجة للإخلال بالاتفاقيات والتفاهمات المبرمة مع الجهة الداعمة، وللجامعة الحق باستيفاء كافة النفقات التي ترتب على الالتزامات الواردة في نصوص وبنود الاتفاقية من الباحث الرئيس أو الباحثين المشاركين.

المادة (17):

يجوز أن يكلف مجلس العمداء باحثاً أو أكثر من الجامعة بالقيام ببحث علمي معين بناءً على تسيير من العميد، ويقرر مجلس العمداء شروط الدعم لكل حالة حسب ما يراه مناسباً بناءً على توصية من المجلس.

(دعم النشر العلمي والمشاركة في المؤتمرات العلمية)

المادة (18):

- أ. تدعم الجامعة المخطوط أو المنشور وأن يتم تقديم طلبات الدعم لجميع أعضاء هيئة التدريس من حملة جميع الرتب الأكademie من أتموا فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في الجامعة.
- ب. تقدم طلبات دعم النشر على نموذج طلب دعم النشر الخاص بها.
- ت. يرفع عميد البحث العلمي توصيات المجلس إلى الرئيس للموافقة عليها.
- ث. يجري صرف الدعم المالي وفقاً لخطة البحثية والميزانية في المادة (7).

المادة (19):

تنظر الجامعة في صرف مكافأة نشر الأبحاث المقبولة للنشر في مجلات أو دوريات علمية معتمدة بتسهيل من المجلس إلى رئيس الجامعة على أن:

- أ. يقدم الباحث بطلب صرف المكافأة وفقاً للنموذج الخاص بذلك.
- ب. يشير الباحث إلى دعم الجامعة في بحثه سواء كان مادياً أو معنوياً.
- ت. لا يكون البحث مستلماً من رسالة الماجister أو الدكتوراه لأحد الباحثين. إلا إذا كان الباحث الرئيس طالب دراسات عليا وعلى مقاعد الدراسة.
- ث. أن يكون بحثاً كاملاً (Full Article, Full Review).
- ج. أن يكون عنوان الباحث على البحث هو جامعة فيلادلفيا.
- ح- تصرف المكافآت للباحثين في جامعة فيلادلفيا على النحو الآتي:
 - إذا كان الباحث منفرداً يستحق 100% من قيمة المكافآت.

2- إذا كان الباحث مشاركاً تقسم المكافآت على النحو الآتي:

عدد الباحثين	نسبة توزيع المكافأة
باحثان اثنان	%60 للباحث الأول %40 للباحث الثاني
ثلاثة بباحثين	%50 الباحث الأول %30 الباحث الثاني %20 الباحث الثالث
أربعة بباحثين	%40 الباحث الأول %30 الباحث الثاني %20 الباحث الثالث %10 الباحث الرابع
خمسة بباحثين	%35 الباحث الأول %25 الباحث الثاني
أو أكثر	%20 الباحث الثالث %20 توزع على الباحثين الآخرين بالتساوي

ح. تصرف المكافأة للباحثين من جامعة فيلادلفيا على مبدأ النسبة والتناسب كما في الجدول (ح-2) إن ضمت القائمة بباحثين من خارج الجامعة.

المادة (20):

تعتمد الأسس الآتية في صرف مكافأة نشر الأبحاث في المجلات والدوريات العلمية المعتمدة وكما يأتي:

- مكافأة نشر الأبحاث في المجلات العلمية من الفئة (أ) بقيمة 1200 دينار أردني.
- مكافأة نشر الأبحاث في المجلات العلمية من الفئة (ب) بقيمة 600 دينار أردني.
- رسوم تغطية النشر في المجلات العلمية من الفئة (ج) بما لا يتجاوز 250 دينار أردني.

المادة (21):

تعتمد الأسس الآتية عند نشر البحث وصرف المكافأة ودعم النشر:

- يجب أن يستهدف الباحث مجلات عالية الجودة ومصنفة ومفهرسة ومعروفة في مجاله البحثي والتدرسيي، وأن يتتجنب النشر في مجلات "مفترسة" Predatory أو "مخطفة" Hijacked التي تتشاءم موقع ويب مزيفة تعمل بالتوازي مع المجلات الشرعية.
- لاعتبار المجلة مصنفة في "Scopus" يجب أن تكون مدرجة ومصنفة على موقع Scopus منذ 5 سنوات على الأقل وبشكل مستمر.
- يجب أن تكون المجلة شائعة بين الباحثين على المستوى الدولي وأن لا تكون محصورة في بلدان محددة مستهدفة تسويقياً وأن لا يتجاوز عدد الأبحاث المنشورة من بلد واحد أو من بباحثين من نفس الجنسية ما نسبته 25% من الأبحاث المنشورة في العدد الواحد، ولا تقبل المجلة التي تنشر أكثر من بحث للباحث في العدد نفسه.
- للحصول على الدعم المالي، يجب أن تكون المجلة والبحث المنشور في نفس المجال العلمي الدقيق للباحث ولا تقبل المجلات التي تنشر أبحاثاً في تخصصات متعددة.
- يجب أن يكون للمجلة هيئة تحرير متميزة دولية تضم خبراء في نفس المجال البحثي ويعملون في جامعات مرموقة وأن تكون هذه المعلومات منشورة على موقع المجلة على الويب ومحدثة.

6. لا تقبل الأبحاث المنشورة في مجلات تتلاعب بالاستشهادات لرفع تصنيفها، يجب أن لا يزيد عدد الاستشهادات الذاتية عن 5 أو 20% من الاستشهادات (أيهما أقل) ويطبق ذلك على الباحثين وعلى المجلة.

7. تعتقد المجلات التي توضح قيمة تكاليف النشر لديها وبطريقة واضحة قبل إرسال البحث للمراجعة.

8. تصدر المجلة بتكرار منتظم ويبقى عدد البحوث المنشورة في كل عدد شبه منتظم.

9. يعتمد تصنيف المجلة في Scopus تبعاً للتخصص الفرعي للبحث المنشور وليس التصنيف العام.

10. يقدم الباحث ملخصاً عن بحثه وأهم النتائج التي توصل لها أمام لجنة البحث العلمي بالكلية وبحضور جميع الزملاء من القسم الأكاديمي ، ويرفق تقييم اللجنة العلمية عن البحث مع نموذج طلب المكافأة.

11. على لجنة البحث العلمي في الكلية التأكد من تحقق الشروط الواردة أعلاه والتحقق من نسب الاقتباس من خلال Turnitin وتبعد النموذج المخصص لذلك، موقعاً حسب الأصول مرافقاً مع نموذج طلب المكافأة.

12. يحق لمجلس البحث العلمي طلب الاطلاع على بيانات الدراسة ومن مراحلها المختلفة والتي استخدمت في وقائع البحث.

13. يقدم الباحث ملخصاً عن مساهنته ومسؤوليته في البحث المقدم في حالة وجود أكثر من باحث وهذا ينطبق على جميع الباحثين.

المادة (22):

أ. يقدم مؤلف الكتاب طلب الدعم معبأً حسب الأصول ومرفقاً ثلاثة نسخ من مخطوطة الكتاب بصيغتها النهائية.

ب. يحيى المجلس مخطوطة الكتاب إلى محكمين اثنين من ذوي المكانة العلمية والخبرة في موضوع الكتاب من خارج الجامعة، ويتم توثيق رأيهما ضمن نموذج مخصص لتلك الغاية، وإذا كان رأي أحدهما غير ايجابي يرسل الكتاب إلى محكم ثالث مرّجح.

ت. يصرف للمحكم مبلغ خمسة وسبعين ديناراً اردنياً (75 د.أ.)، كمكافأة مالية، وذلك بتسيير من المجلس وبموافقة رئيس الجامعة.

ث. يطلب من المختصين الذين تحال إليهم المخطوطات لأغراض التقييم إبداء الرأي في الأمور التالية ووفق النموذج الخاص بذلك: -

1. القيمة العلمية.
2. أسلوب البحث.
3. أسلوب الكتابة واللغة.
4. التحقيق العلمي (المخطوطة المحققة).
5. أسلوب الترجمة ودققتها.

المادة (23):

تعتمد الأسس الآتية عند دعم نشر الكتب:

أ. يدعم الكتاب المحكم، وبعد توصية المحكمين بدعمه وإجراء التعديلات المطلوبة، بمبلغ مقداره ألف وخمسمئة دينار أردني تصرف للمؤلف بعد انتهاء طباعة الكتاب وتسليم النسخ المطلوبة لعمادة البحث

العلمي. على ألا تقل كلمات الكتاب عن خمسين ألف (50000) كلمة أو ما يعادلها بعدد (150-170) صفحة للكتب التي تزخر بالرسومات.

ب. يقدم المؤلف تعهداً خطياً يتضمن تصريحاً بأن الكتاب المقدم للدعم لم ينشر سابقاً بصورة كتاب مطبوع.

ت. على المؤلف أن يشير بأن الكتاب نشر بدعم من جامعة فيلادلفيا وذلك بتثبيت العبارة التالية على غلاف الكتاب المنصور الخارجي والداخلي "نشر هذا الكتاب بدعم من عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة فيلادلفيا".

ث. تقع مسؤولية متابعة وتدقيق الطباعة على مؤلف الكتاب.

ج. يحدد المجلس ثمن الغلاف بما لا يقل عن ضعفي الكلفة الكاملة لطباعة الكتاب الواحد.

ح. يبلغ المؤلف رئيس المجلس كتاباً بدور الكتاب ويرسل نسخة من هذا التبليغ إلى مدير المكتبة.

خ. يقدم المؤلف (50) نسخة من مؤلفه مجاناً، بعد إتمام طباعته، لعمادة البحث العلمي في الجامعة لأغراض الحفظ والإهداء والتبادل.

د. يخصص للمؤلف ما مقداره (25%) من مردود بيع الكتاب في حال اعتماده كمقرر للتدرис في أحدى المواد المطروحة في الجامعة.

ذ. إذا أعيدت طباعة الكتاب، يعطى المؤلف نفس النسبة التي أعطيت له في الطبعة الأولى.

ر. على المؤلف أن يشير إلى دعم الجامعة لنشر الكتاب، في كافة التغطيات الإعلامية المتعلقة بالكتاب، لإبراز الدور الداعم للبحث والتأليف من الجامعة.

المادة (24):

للجامعة أن تكلف مؤلفاً بتأليف كتاب، ولها أن تعرّضه على محكمين للتحقق من صلاحيته للنشر واستيفائه لشروط الغرض المحدد، ليصبح من منشورات جامعة فيلادلفيا.

المادة (25):

لمجلس العمداء، وبناءً على توصية من المجلس، أن تنشر الجامعة مؤلفاً قيماً أو ترجمة متقدمة على نفقتها، ضمن سلسلة تتصرف بوحدة الشكل الخارجي، ويشمل هذا النوع من النشر الأعمال التالية:

أ. الدراسات المتخصصة (Monographs).

ب. البحوث التي دعمتها الجامعة وجرى تحكيمها.

ت. المؤلفات والبحوث والدراسات والمخطوطات المنقحة التي تحوي إضافة هامة للمعرفة الإنسانية أو يخدم نشرها أغراض التنمية في المملكة الأردنية الهاشمية بوجه خاص والوطن العربي بوجه عام وجرى تحكيمها.

ث. الترجمات المتقدمة التي تنقل جانباً مهماً من المعرفة الإنسانية من وإلى اللغة العربية وجرى تحكيمها.

ج. الأعمال العلمية والدراسات والبحوث التي تكلف الجامعة شخصاً أو أكثر القيام بها وذلك بعد تقويمها من قبل مختص أو أكثر.

المادة (26):

تعتمد الأسس الآتية للمشاركة بتقديم الأبحاث في المؤتمرات:

أ. يصنف اعتماد المشاركة وفقاً لما يأتي:

1- مؤتمرات متخصصة وتعتبر من المؤتمرات ذات النخبة العالمية ويخصص مقدار دعم مادي لهذه الغاية

في حال عدم وجود أي دعم داخلي أو خارجي آخر بمقدار 1500 دينار.

2- المؤتمرات المتخصصة والمحكمة دولياً والتي تنظمها منظمات أو هيئات معروفة عالمياً ومدرجة في قاعدة بيانات سكوبس ويخصص مقدار الدعم المادي لهذه الغاية في حال عدم وجود أي دعم داخلي أو خارجي آخر بمقدار 1200 دينار أردني بحد أقصى.

3- المؤتمرات المتخصصة والمحكمة دولياً والتي تنظمها منظمات أو هيئات معروفة عالمياً بنسختها الثالثة على الأقل ويخصص مقدار دعم لهذه الغاية في حال عدم وجود أي دعم داخلي أو خارجي بحسب المنطقة الجغرافية وكما يأتي:

- 1) ألف ومئتا دينار أردني (1200 د.أ.) للولايات المتحدة وكندا وأمريكا اللاتينية واستراليا والصين واليابان.
 - 2) تسعمئة وستون دينار أردني (960 د.أ.) لدول جنوب شرق آسيا.
 - 3) تسعمئة دينار أردني (900 د.أ.) لدول أوروبا.
 - 4) سبعمئة وثمانون دينار أردني (780 د.أ.) لدول المغرب العربي.
 - 5) ستمئة وستون دينار أردني (660 د.أ.) لدول المشرق العربي.
- ب. يتم دعم مشاركة واحدة فقط لعضو هيئة تدريس في العام الجامعي.

ت. تكون مدة المشاركة في المؤتمر خلال التزام عضو هيئة التدريس ببرنامج دراسي ما مجموعه أيام المؤتمر الفعلي ومدة السفر فقط وتطلب زيادة هذه المدة موافقة رئيس الجامعة.

ث. يجب مراعاة ما يلي عند التقديم للحصول على دعم المشاركة:

- 1) يقدم الباحث بالطلب حسب الأصول في الكلية المعنية قبل شهر من انعقاد المؤتمر.
- 2) يرسل الطلب إلى العمادة خلال أسبوعين من استلام الطلب من الباحث.

ج. يجب مراعاة ما يلي عند التقديم لإجراء التسوية المالية المرتبطة على دعم المشاركة في مؤتمر:

1) يرسل ممثل الكلية في المجلس العلمي رسالة تفيد بعقد الباحث جلسة نقاش داخل القسم المعنى بعد عودته من السفر وأن تكون نسخة البحث الإلكتروني ومعلومات البحث قد وضعت على بوابة البحث العلمي في موقع الجامعة الإلكتروني.

2) ملء نموذج تقرير عن حضور مؤتمر وحسب الأصول مرفقاً.

- نسخة عن دليل المؤتمر تتضمن ورقة الباحث العلمية.

- شهادة مشاركة من إدارة المؤتمر.

- كعب التذكرة أو صورة عن جواز السفر.

- تسليم نسخة من البحث بعد نشرها في قاعدة بيانات سكوبس.

ح. أن يكون المؤتمر متخصصاً ومحكماً ومدرجاً في قواعد بيانات عالمية ومحركات بحث وتنظمه جامعة أو هيئة علمية معروفة عالمياً.

خ. أن يتم القبول على أساس إرسال البحث كاملاً مع إرفاق تقارير المحكمين مع تقديم الورقة كاملة إلى العمادة ما عدا مؤتمرات ذات النخبة العالمية البند (أ) رقم (1) يمكن قبول ملخص البحث شريطة تقديم كبوستر في وقائع المؤتمر.

د. يتم دعم المشاركة لجميع أعضاء الهيئة التدريسية من حملة جميع الرتب الأكademie من أتموا فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في الجامعة.

المادة (27):

أ. أية براءة اختراع يتوصل إليها نتيجة بحث استعمل الباحث أو الباحثون فيه إمكانيات الجامعة أو مختبراتها يسجل بالاشتراك بين الجامعة والباحث أو الباحثين، بحيث تستوفي الجامعة نسبة أربعين بالمئة (40%) من أي دخل تتحققه تلك البراءة ويقاضى الباحث أو الباحثون نسبة ستين بالمئة (60%) من الدخل. ويخصص خمسة وعشرون بالمئة (25%) من حصة الجامعة لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثون.

ب. أية براءة اختراع يتوصل إليها نتيجة بحث دعمته الجامعة مباشرة، يسجل بالاشتراك بين الجامعة والباحث أو الباحثين، بحيث تستوفي الجامعة نسبة خمسين بالمئة (50%) من أي دخل تتحققه تلك البراءة ويقاضى الباحث خمسين بالمئة (50%) من الدخل، ويخصص خمسة وعشرون بالمئة (25%) من حصة الجامعة لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثون.

ت. أية حصة من براءة اختراع يتوصل إليها نتيجة بحث دعمته الجامعة عن طريق منحة خارجية تسجل بالاشتراك بين الجامعة والباحث أو الباحثين، بحيث تستوفي الجامعة نسبة خمسين بالمئة (50%) من الحصة، ويخصص خمسة وثلاثون بالمئة (35%) من حصة الجامعة لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثون.

(أحكام عامة)

المادة (28):

تخضع جميع المعاملات الإدارية والمالية المتعلقة بدعم البحث العلمي ونشره للأنظمة والتعليمات والقرارات الإدارية والمالية السارية المفعول في الجامعة.

المادة (29):

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يُنصَّ عليها في هذه التعليمات.

المادة (30):

رئيس الجامعة والعميد وعمداء الكليات مكلفوون بتنفيذ هذه التعليمات، كل وفق اختصاصه.

المادة (31):

تلغي هذه التعليمات تعليمات البحث العلمي في جامعة فيلادلفيا الصادرة بموجب نظام البحث العلمي في الجامعة.

